

الحصول على الموافقة لترقيم مركبة للإغاثة:

- المجال: إغاثة المركبات:

* الهدف:

تمكين المرتفق من الحصول على الموافقة لترقيم مركبة للإغاثة

* الوثائق المطلوبة:

- طلب الموافقة لترقيم مركبة لإغاثة المركبات.

- شهادة WW أو نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:

30 يوماً : 30 يوماً : 30 يوماً : 30 يوماً

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه.

- دفتر التحملات الخاص بنشاط إغاثة المركبات.

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمه.

- المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة وقطر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة.

- المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجر.